جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والمصري"

محمد اشتية

كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

moh.shtayah@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية «دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والمصري». وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي: كيف يمكن تقييم فعالية التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري في مواجهة جريمة التعرض للغير بتلميحات جنسية. واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن. وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: التعرض للغير عبر الشبكة الإلكترونية نوع من الإكراه الجنسي دون اتصال جسدي، يقع على الذكر والأنثى. ولم يرد في التشريع الفلسطيني _ القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية _ مفهوم جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية. وهذه الجريمة من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود وصعبة الإثبات. وتشكل هذه الجريمة انتهاكا لحقوق الإنسان. واعتبر المشرع الفلسطيني هذه الجريمة من جرائم القصد العام. وهي جنحة عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو الغرامة.

يوصي الباحث: دعوة المشرع الفلسطيني إلى تضمين المادة الأولى من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية تعريف جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة(16) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وإدخال القصد الخاص كركن لهذه الجريمة على غرار المشرع المصري. ودعوة المشرع الفلسطيني إلى سلوك منحى المشرع المصري في تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، بحيث تصبح العقوبة جناية ولا تقل عن الأشغال الشاقة المؤقتة، وجعل الغرامة عقوبة إلزامية إلى جانب العقوبة الماسة بالحرية. ودعوة المشرع الفلسطيني إلى تغليظ العقوبة في حال كان سن المجني عليه أقل من ثمانية عشرة سنة، بحيث تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الكلمات الدالة: جريمة الكترونية؛ تحرش جنسي؛ مطاردة الكترونية؛ أمن سيبراني؛ الفضاء الرقمي.

The crime of electronic sexual harassment (A comparative study between Palestinian and Egyptian law)

Mohammad Shtayah
Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Palestine
moh.shtayah@gmail.com

Abstract:

This research examines the concept of electronic exposure involving sexual advances toward others. It outlines a comparative study of Palestinian and Egyptian law. The research problem is the main question: How can the effectiveness of Palestinian legislation be evaluated compared to Egyptian legislation in confronting the crime of attacking others with sexual advances. The researcher followed both the descriptive-analytical method and the comparative method. Several results were obtained. These included: Exposure to others by means of the online network, a type of sexual coercion without physical contact that is aimed at both males and females. Decree Law No. 10 of 2018 on cybercrimes in Palestinian legislation does not address the concept of electronic exposure involving sexual advances toward others.This crime is one of the many new cross-border crimes and, hence, it is difficult to prove. It is considered a violation of human rights. The Palestinian legislator views this as a crime of public intent. It constitutes a misdemeanor punishable by imprisonment for three months to two years or a fine. The researcher recommends calling on the Palestinian legislator to (1) include in Article 1 of Decree Law No.10 of 2018 regarding cybercrimes the definition of the concept of electronic exposure involving sexual advances towards others, (2) amend the text of Article (16) of Decree Law No.10 of 2018, and introduce special intent as an element of this crime, similar to that of the Egyptian legislator, (3) adopt the same approach of the Egyptian legislator in tightening the penalty stipulated for this crime, so that the penalty becomes a felony, and make the monetary fine a mandatory penalty in addition to the penalty affecting freedom, and finally (4) call on the Palestinian legislator to raise the penalty when the victim is under eighteen years old, imposing a sentence of temporary hard labor for no less than five years.

Keywords: cybercrime; sexual harassment; cyberstalking; cybersecurity; digital space.

Received: 16/03/2025 **Revised: 22/04/2025** **Accepted: 03/06/2025**

مقدمة:

اجتاحت الثورة التكنولوجية حياة الإنسان بكل تفاصيلها، حتى غدا الفضاء الإلكتروني مكونا أساسيا من الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، وقد أتاح هذا التطور التكنولوجي سهولة وسرعة في التواصل بين الأفراد والمجتمعات على مختلف الأصعدة، سواء الاجتماعية أو العلمية أو القانونية أو القضائية

غير أن الوجه السلبي لهذه النهضة التكنولوجية تجسد في شيوع الجرائم الإلكترونية، التي يستغل فيها الجناة التطور التكنولوجي في تحقيق مأرب تخالف القانون وتنعكس سلبا على الأفراد في المجتمعات، ومن هذه الجرائم تبرز جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية كظاهرة تؤرق المجتمعات

وبعد البحث والتنقيب وجد الباحث ضآلة الدراسات والإحصائيات التي تبين نسبة جرائم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في المجتمع الفلسطيني، إلا أنها لا تعكس النسبة الحقيقة لهذه الجريمة، حيث يحجم العديد من الضحايا عن تقديم شكوى عن هذه الجرائم؛ نظرا للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الفلسطيني، إلا أن الاستخدام الواسع لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يمثل بلا شك مؤشرا واقعيا على تزايد نسبة هذه الجريمة، وتزايد عدد ضحاياها خاصة من النساء، رغم إمكانية وقوعها ضد الذكور، وخاصة الأطفال

ويُشكل التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية امتهانا للكرامة الإنسانية، واعتداء على الحرية الجنسية، وانتهاكا للحق في الخصوصية، حيث يستغل الجناة منصات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تحقيق غاياتهم غير الأخلاقية، من خلال إنشاء حسابات وهمية في الغالب لإرسال رسائل نصية أو صور أو مقاطع فيديو ذات محتوى جنسي أو تحمل إيحاءات جنسية غير مرغوب بها من الضحية، لتحقيق غايات جنسية

ويعد التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية أحد التحديات التي تواجهها الأنظمة التشريعية، حيث تستوجب مواكبة التطور التكنولوجي في وسائل وتطبيقات التواصل الاجتماعي، ودخولها في مختلف مجالات الحياة اليومية، وقد استحدثت دولة فلسطين تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية تمثل في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وتضمن تجريم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية ، غير أنه لا زال هناك قصور في نصوص هذا التشريع، بحاجة إلى تعديل بما ينسجم مع طبيعة الجريمة وخطورتها

أما المشرع المصري أدخل تعديلات على قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 لمواجهة ظاهرة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية بما في ذلك التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الإلكتروني، وقد تضمن التعديل إبراز البناء القانون للجريمة، إضافة إلى تشديد العقوبات المقررة لمرتكبها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من الناحية العلمية(النظرية) في إثراء الأدبيات القانونية حول الجريمة محل الدراسة، خاصة في السياقين الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري، حيث يفتقر موضوع البحث إلى دراسة مقارنة متعمقة بين التشريعين، ومن جهة أخرى يساهم هذا البحث في تقديم تحليل نقدي مقارن لهذه الجريمة، كإضافة إلى المكتبة القانونية العربية. ويُضاف إلى هذه الأهمية أن البحث يفتح المجال أمام الباحثين والمهتمين لمزيد من الأبحاث والدراسات التي تساهم في تطوير التشريع الفلسطيني الخاص بالجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع الثورة العلمية في المجال التكنولوجي.

أما من الناحية العملية تكمن أهمية هذا البحث أنه من خلال المقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري يمكن تقديم توصيات للمشرع الفلسطيني بتعديل التشريع الفلسطيني على نهج التشريع المصري، وبما ينسجم مع المبادئ القانونية الموضوعية والإجرائية، ومن جهة أخرى تنبع هذه الأهمية من مساهمة البحث تعزيز الوعي القانوني لدى المهتمين والباحثين، ويحقق مناعة مجتمعية من إساءة استخدام شبكة الانترنت لغايات جنسية.

مشكلة البحث:

تعتبر جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من الجرائم المستحدثة التي تظهر بشكل متزايد في الفضاء الرقمي، وعلى الرغم من أن التعرض الجنسي التقليدي قد حظي باهتمام كبير في التشريعات الجزائية بينما تواجه هذه الجريمة تحديات قانونية متعددة. ويمكن طرح السؤال الرئيسي التالي: كيف يمكن تقييم فعالية التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري في مواجهة جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية؟

أسئلة البحث:

_ ما هو تعريف جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية؟

_ هل تتسم جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية بسمات تميزها عن التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية التقليدي؟

_ ما أثر التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على حقوق الإنسان؟

_ ما الأركان المطلوبة لاكتمال البناء القانوني لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في التشريع الفلسطيني والمصري؟

_ كيف تعامل التشريع الفلسطيني والمصري مع تحديات إثبات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية ؟

_ ما مدى فعالية الجزاءات المقررة لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في التشريع الفلسطيني والمصري؟

أهداف البحث:

- توضيح مفهوم وسمات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.
- بيان آثار التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على حقوق الإنسان.
- شرح أركان جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في التشريع الفلسطيني والمصري.
- تسليط الضوء على معالجة تحديات الاثبات الجنائي لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.
- بيان مدى فعالية الجزاءات المقررة لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في التشريع الفلسطيني والمصري.

نطاق وحدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية «دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري»، حيث تسلط الضوء على القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وخاصة المادة (16) منه، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، ومقارنة أحكام هذه التشريعات مع ما ورد في المادة(306) مكرر(ب) من قانون رقم(141) لسنة 2021 بتعديل قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف الظاهرة من المراجع الفقهية، والأحكام القضائية، وتحليلها وإبداء الرأي كلما كان ذلك مطلوبا، كذلك استعان الباحث بالمنهج المقارن، الذي يقوم على المقارنة بين أحكام جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في التشريع الفلسطيني مع التشريع المصري، للوصول إلى توصيات وتقديمها للمشرع الفلسطيني لسد الثغرات التي تشوب التشريع الفلسطيني

تقسيم الدراسة:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

المبحث الأول

ماهية التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

في ظل التطور التكنولوجيا الهائل، تشهد المجتمعات انتشارا واسعا لاستخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت العالم قرية صغيرة(طلبة وآخرون، 2000)، ورغم النواحي الإيجابية لهذا التطور، إلا أن هناك ظاهرة سلبية رافقت هذا الاستخدام لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تمس الحرية الجنسية، وتهدد حق الأفراد في الخصوصية(مصطفى، 2016)، وهي ظاهرة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية التي لا تعد ظاهرة محلية، بل ظاهرة عالمية، تنتشر في كافة الدول والمجتمعات((2013,Chawki,& el Shazly.

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

المطلب الثاني: آثار التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على حقوق الإنسان.

المطلب الأول

التعريف بجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

يشير «التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية» إلى استغلال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المتعددة في القيام بأفعال غير لائقة مثل إرسال صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي غير مرغوب فيها، أو إرسال رسائل نصية تتضمن محتوى ذات طابع جنسي صريح او ايحاءات جنسية بغير رضا الضحية، وقد أصبح هذا النوع من التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من أكثر التحديات في الفضاء الرقمي، وأكثر الجرائم السيبرانية التي تفرض على المشرع تبني تشريعات فعالة في الحد من هذه الظاهرة التي تهدد المجتمعات(2018,Jurate).

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

الفرع الثاني: سمات التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

الفرع الأول

مفهوم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

يرجع الأصل اللغوي لمفهوم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية إلى الفعل: حرش، تَحَرَّشَ:(فعل) تحرَّشَ بـ يتحرَّش ، تحرُّشًا ، فهو مُتحرِّش ، والمفعول مُتحرَّش به. تحرَّش بالشَّخص: تعرَّض له ليهيِّجه ويستفزَّه. تحرَّشَ بالْمَرْأَةِ: قام بإثارة الْمرأة وإغراؤها للإيقاع بها جنسيا. أما التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية : إثارَة المرأة وإغرَاؤها للإيقاعِ بها جنسيا(معجم المعاني الجامع). وبهذا المفهوم اللغوي يمكن القول أن مضمون التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية هو إغواء وإثارة ومراودة عن النفس للحصول على غرض جنسي(قطب، 2008)

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية بأنه سلوك ذو نزعة جنسيّة لا يكون مستحبا ولا يُطلَب ولا يلقى تجاوبا، فهو يمثّل أفعال مرفوضة وغير متبادلة(شلالا، 2010)

وعرفه البعض الآخر بأنه كل تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية(البرعي، 2019)

ويرى الباحث أن التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية: هو كل سلوك ذو طابع جنسي غير مقبول يمس كرامة المرأة والرجل على حد سواء

أما مصطلح التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية والذي يمثل انتقال من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الرقمي(علي، 2022)، عرفه البعض بأنه التعرض لمستخدمي الانترنت الآخرين بالإلحاح عليهم وإزعاجهم بأكثر من طريقة منها الرسائل الخارجة عن الآداب العامة، أو إرسال صور ومقاطع صوتية مصورة خادشة للحياء العام وغير ملائمة لجيل المستقبل وتفكيره أو التعليق على محتوى شخصي بطريقة غير لائقة(عليان و طه، 2018)

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه استخدام شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة بقصد الحصول على منفعة جنسية(سليمان،2018)، وعرفه آخر بأنه كل سلوك جنسي يمكن أن يقع عبر الانترنت(السناني،2021)

وعرفه آخر بأنه استخدام غير مرغوب فيه للشبكة الإلكترونية والوسائط لأغراض جنسية، يشمل ارسال نصوص غير مرغوب فيها، أو صور أو فيديوهات جنسية، والتعليقات غير الملائمة على المنشورات الشخصية للأشخاص الآخرين، وغيرها من السلوكيات التي تنتهك خصوصية الآخرين وتسبب لهم الإزعاج وعدم الارتياح(Barak,2005)

ويرى الباحث أن التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية هو إحدى صور الجريمة الإلكترونية ويتمثل في استخدام شبكة الانترنت في إرسال رسائل(نصوص، صور، فيديوهات) غير مرغوب فيها وذات إيحاءات جنسية إلى شخص آخر _ ذكرا او انثى _ دون موافقته، بقصد الحصول على منفعة جنسية، أي هو نوع من الإكراه الجنسي دون اتصال جسدي

هذا ولم يتطرق المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية لمفهوم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، واكتفى بالنص على الأفعال التي تشكل تحرش جنسي إلكتروني في المادة (16) من هذا القرار بقانون كإحدى صور الجريمة الإلكترونية، تاركا الأمر في تحديد ماهية هذا السلوك لاجتهاد الفقه والقضاء، وهو ذات السبيل الذي سار عليه المشرع المصري في القانون رقم 141 لسنة 2021 بتعديل المادة(306) مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع الفلسطيني تحديد مفهوم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في المادة الأولى التى وردت فيها التعريفات؛ مما يحد من الاجتهادات في تحديد ما يُعد جريمة تحرش جنسي الكتروني، ويضع اطارا قانونيا واضحا لتحديد مسؤولية مرتكبي هذه الجريمة

الفرع الثاني

سمات التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

اولا_ عالمية جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية:

تتسم هذه الجريمة بأنها جريمة عابرة للحدود، أي أن هذه الجريمة لا تتوقف عند حدود دولة معينة، بل يمكن أن تُرتكب في دولة ما وتؤثر على أفراد في دولة أو عدة دول أخرى، حيث يمكن للمتحرش ارتكاب أي من صور السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة من أي مكان في العالم واستهداف ضحايا في دول أو أماكن جغرافية مختلفة(حسين، 2011)

وهذا يجسد تحديات كبيرة في إجراءات التحقيق والإثبات الجنائي، حيث أن مبدأ اقليمية القانون الجنائي والقوانين المكملة له، تفرض على السلطات الوطنية عدم بسط ولايتها خارج حدود الإقليم مما يُعيق من إجراءات ملاحقة ومقاضاة المجرمين مرتكبي جرائم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية(الشعار، 2022)، لذا يرى الباحث أن الدول تحتاج إلى اتفاقيات تعاون على غرار اتفاقية بودابست عام 2001 لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لتبادل المعلومات والخبرات للحد من جرائم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

وفي دراسة مسحية قام بها مركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي(حملة) في سبتمبر 2022 على عينة مكونة من ألف مواطنة من عمر 18-45 سنة من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وفلسطين 1948، وأشارت الدراسة إلى تعرض (21%) من المشاركات من قطاع غزة إلى التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، (17.6%) من فلسطينيات 1948، تلتها(10.5%) من القدس،(3.8%)، من المشاركات في الضفة الغربية(علي، 2022)

ويرى الباحث أنه نظرا لتزايد استخدام شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، فإن نسبة ارتكاب جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية ستكون في تزايد مستمر.

ثانيا_ صعوبة الاثبات:

تتميز الجريمة محل البحث بصعوبة الإثبات، فمن ناحية تكون هوية المتحرش مجهولة أو يستخدم حساب وهمي، أو يستخدم المتحرش تقنية تشفير البيانات التي تخفي هويته أو موقعه الجغرافي عبر شبكة الإنترنت(مناجد، 2020)

ومن ناحية أخرى تتجسد صعوبة الاثبات في طبيعة الأدلة في هذه الجريمة والتي غالبا ما تكون غير مادية أو غير ملموسة، مثل الرسائل الخاصة أو التعليق على منشورات على منصات التواصل الاجتماعي أو رسائل البريد الإلكتروني، فهذه الأدلة قد تكون مؤقتة أو تختفي بشكل تلقائي بعد وقت محدد مسبقا وفق خاصية معينة، أو يقوم المتحرش بحذف الرسائل، مما يعني صعوبة جمع الأدلة التي تثبت هذه الجريمة(عبد علي، 2023).

كما أن تفاوت التشريعات في تجريم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من بلد إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، يخلق تحد في كيفية إثبات هذه الجريمة، فبعض التشريعات لا تتضمن نصوصا واضحة تجرم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، الأمر يحول دون عقد المسؤولية الجزائية(عبد القادر، 2021)

ثالثا_ أحكام إثبات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية:

تُعد جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من الجرائم المستحدثة التي تُشكل تحديات إجرائية أمام سلطة التحقيق، خاصة فيما يتعلق بإثبات هذه الجريمة، حيث يتم ارتكابها من خلال الوسائل التكنولوجية وعبر الفضاء الرقمي الذي يتجاوز الحدود المادية المعهودة في الجرائم التقليدية(عبد علي، 2023)

وتتنوع أدلة إثبات هذه الجريمة، وتشمل على سبيل المثال: الرسائل النصية، الوسائط المتعددة، عناوين الإنترنت (IP Address)، وهذا يعتمد على دور الخبراء في فحص الدليل الرقمي وتوثيقه بما ينسجم مع مبدأ حرية الاثبات الجنائي (الحجار، وبشير، 2021)

وإزاء هذه الطبيعة لهذه الجريمة، وسهولة وكثرة وقوعها.

إن مجرد وقوع الجريمة لا يعني اقتضاء حق الدولة في العقاب، وإنما وقوع الجريمة ينشأ حقا للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة في الملاحقة والمقاضاة، فإن ثبتت أركان الجريمة ونسبتها إلى الجاني، هنا يستحق توقيع العقاب، إذ أن الدعوى الجزائية هي همزة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المستحقة، والدعوى لا تحقق أغراضها إلا بفضل قواعد الإثبات(أبو عامر،1984)

وتتميز الآثار الرقمية بتنوعها، ويتم تحديدها من خلال جمع المعلومات التي تُترك أثناء التصفح أو عبر محركات البحث، وتشمل هذه الآثار أسماء حقيقية أو مستعارة أو صورا أو مقاطع فيديو أو عناوين إنترنت، أو مواقع إلكترونية منفصلة وتعليقات(اليونسكو، 2022)

وتحتاج عملية الوصول إلى الأدلة الرقمية إلى وسائل مادية كالبرامج والأدوات المتعددة، والتي تحتاج إلى خبرة فنية في التعامل معها للوصول إلى الأدلة، كما يتعين إتباع إجراءات قانونية سليمة للحصول على الدليل الرقمي وكشف الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين(الحجار، وبشير، 2021)

ويخضع إثبات الجريمة نحل الدراسة للمبدأ العام المستقر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وهو مبدأ إثبات الدعوى الجزائية بكافة طرق الإثبات أو مبدأ حرية الاثبات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة(206) على « تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات»، وكذلك ذات المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أكدته المادة(302) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية « لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالواقعة ما دامت اطمأنت إليها واعتمدت عليها في تكوين قناعتها»(محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6971 لسنة 88، جلسة 2021/7/10)

وجاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية « يجوز إثبات الدعوى الجزائية بكافة طرق الإثبات عملا بأحكام المادة(206) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الأدلة متساندة ولا يشترط أن يكون دليل الادانة صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات»(حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم:2017/610، جلسة 2018/4/11)، وهذا بلا شك ينطبق على إثبات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، حيث تخضع لمبدأ حرية الإثبات

وهذا يعني أن ثبوت وقائع جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، أي الحكم بوجود الوقائع المشكلة لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم أمر يتوقف على اقتناع القاضي(المادة(273) الفقرة(1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003)، حيث أن القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أي استظهار أركان الجريمة وعناصرها وفقا للتعريف الذي نص عليه القانون(حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم: 2016/77، جلسة 2026/4/4)

واقتناع القاضي هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبيب، يقوم على استقراء واستنباط

واستحياء الادلة التي يتوجه بها أطراف الخصومة الجزائية لنيل اقتناع القاضي أو التي يسعى إليها هو نفسه(أبو عامر، 1984، ص 889)، الأمر الذي قررته المادة(208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003 «للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى"

وقد اعترف المشرع الجنائي لقاضية في تكوين عقيدته، حيث تخضع الأدلة للقناعة الوجدانية للقاضي فله أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه، فجعل بذلك من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين(حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم:2017/610، جلسة 2018/4/11)، وهو ما رسخته المادة(273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003.

مما سبق يستخلص الباحث أن إثبات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية أمرا غير يسير، نظرا لما يسعى إليه مرتكبها من إحاطة نفسه بتدابير تحول دون كشف الجريمة، فيسعى إلى حذف البريد الالكتروني الوهمي، أو الحساب الوهمي على موقع التواصل الاجتماعي، أو مسح الأدلة من مسرح الجريمة الإلكترونية، خاصة إذا كان هذا الشخص من المحترفين في مجال التكنولوجيا، فليس من السهل الحصول على الأدلة سواء على القرص الصلب أو في ذاكرة الجهاز أو ملحقات الحاسوب كالطابعة أو الفاكس أو غيرها، كما أن مرتكب هذه الجريمة في الأرجح ينكر قيامه بمثل هذه الجريمة، باعتبارها تمس الشرف والمكانة الاجتماعية له، فيبادر إلى إنكار أي شكوك حوله، لذا حسنا فعل المشرع الفلسطيني بترك المجال لحرية القاضي وقناعته؛ لتمحيص الأدلة المعروضة عليه ووزنها لإثبات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية مثلما هو منهجه في سائر الجرائم

المطلب الثاني

آثار التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على حقوق الإنسان

ينعكس التعرض للغير عبر الشبكة الإلكترونية بتلميحات جنسية على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع، والتي تعد ضرورية لممارسة الحياة اليومية واستخدام الشبكة الإلكترونية

وعليه يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على الحق في الحرية الجنسية.

الفرع الثاني: أثر التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على الحق في الخصوصية.

الفرع الأول

أثر التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على الحق في الحرية الجنسية

لا شك أن التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية يعد ظاهرة خطيرة على الأفراد، بما يمثله من مساس بالحرية الجنسية واعتداء لدوافع جنسية تجرد الانسان من ادميته(رفعت، 2018)، لأنه يختزل الإنسان في إطار

جسده، وحصر هذا الجسد في غايته الجنسية، أي معاملة الإنسان أنه مجرد أداة للجنس، ووعاء للمتعة، على حساب بقية عناصر حياته المادية والمعنوية(عبادة، 2007)

ويعد الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساسا بهذه الحرية أو خروجا على الحدود الموضوعة لها، وقد توسع الشارع في مدلول هذه الحرية، فجرم أفعالا قد لا يكون واضحا فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية فحسب، ولكن التحليل الدقيق لطبيعتها وآثارها يكشف عن انطوائها على هذا الاعتداء(حسني، 1988).

فالفعل آذى الشعور بالحياء الجنسي لدى المجني عليه، وهو جانب من حياته الجنسية، لا يجوز المساس به، وبالإضافة إلى ذلك ينطوي الفعل على تشويه الصورة التي استقرت في ذهن الضحية على النحو الذي ينبغي أن يتخذه سلوكه الجنسي، وهذا الفعل قد يكون من شأنه ويغلب أن يكون الباعث إليه اثارة شهوة الغير، وهو من هذه الوجهة اعتداء على حريته الجنسية، إذ من عناصرها ألا تقوم الرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك باختياره وببواعث ذاتية(حسني، 1988)

تفترض الحماية الجزائية للحرية الجنسية، أن الاعتداء عليها يقع عند توافر عدم الرضا بالسلوك محل الاعتداء والذي يحمل تلميحات جنسية، فلا يشترط توافر التهديد او استخدام العنف، الذي يعد من الظروف المشددة في جرائم انتهاك الحرية الجنسية، فيمكن أن يكون المجني عليه غير راضٍ دون أن يقع عليه تهديد أو عنف، فمثلا يمكن أن تتعرض امرأة لجريمة تعرض الكتروني بتلميحات جنسية دون أن يقع عليها أي تهديد أو عنف من الجاني، فبمجرد إرسال الجاني فيديو أو صورة تحمل إيحاءات جنسية ولغايات جنسية لها عبر الفيسبوك تقع جريمة التعرض الالكتروني(عتيق، 2010)

ويرى الباحث أن المتحرش من وراء شاشة لا يضع بعين الاعتبار العمر أو الوضع الاجتماعي أو الوظيفي أو الاقتصادي للضحية، لأنه يكون لديه غاية يريد الوصول إليها، فقد يكون أي إنسان(ذكرا أو انثى) ضحية لتجاوز المتحرش حدوده والمس بكرامة هذا الإنسان وحريته الجنسية

الفرع الثاني

أثر التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على الحق في الخصوصية

يُعرف الحق في الخصوصية أنه «النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة»(بحر، 2010)

ومع تطور التكنولوجيا الحديثة، تلاشت الحواجز المادية التي كانت تحمي خصوصية الإنسان بين جدران وبعيدا عن تدخلات الآخرين، حيث بات من السهل انتهاك خصوصية الأفراد وكشف ما يجري داخل المنازل بفضل هذه التقنيات التكنولوجية ووسائل الاتصال والتواصل المتقدمة(ستانفورد، 2020)

يكفل القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية حق المرء في حياة خاصة ومراسلات لا يتدخل فيها أحد بصورة تعسفية ودون وجه حق(المادة 22 الفقرة 1)، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل واستخدام شبكة الإنترنت على نطاق واسع انعكس على مفهوم الحق في الخصوصية، حيث خرج هذا المفهوم من نطاقه الضيق ليواكب دراماتيكية التطور العلمي والتكنولوجي(سلمودي، وآخرون، 2017)، حيث عرف جانب من الفقه الخصوصية المعلوماتية بأنها»حق الشخص في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه ومنع الغير من إساءة استخدامها»(عبد الرحمن، 2003)

ويعد التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية تهديدا صارخا للحق في الخصوصية، حيث ينتهك الحق في الخصوصية ويمتهن الكرامة الإنسانية(عبد العال، 2015)، ويخلق بيئة غير آمنة ويحد من شعور الأفراد بالأمان في استخدام الإنترنت، فيحرم الفرد من التمتع بحقوقه الانسانية وحرياته الاساسية، مثل الحق في الحياة والأمن الشخصي والحق في التعليم والصحة(جوني وأخرون، 2018)، فيمكن أن يحدث هذا الانتهاك في حالة الاختراق الإلكتروني للبريد الإلكتروني للمجني عليه أو حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي، والحصول على صورة تتعلق بالحياة الخاصة أو بعرض المجني عليه، ومن ثم قيام الجاني بتهديده بنشر الصورة إذا لم يستجب المجني عليه لرغبات الأول الجنسية، ويمكن أيضا أن نسوق مثالا أخر في ظل الاستخدام اليوم للشبكة الإلكترونية للأفراد: أن الفرد يتلقى تعليمه عن بُعد من خلال شبكة الانترنت، او يحجز موعد في مستشفى الكترونيا، او يتابع مختلف شؤون حياته من خلال تطبيقات إلكترونية مثل تطبيق «حكومتي»، وما يسببه التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من انعدام للأمان الرقمي، ينعكس بلا شك على خصوصية الفرد المجني عليه وممارسة حقوقه، فيحرمه من هذه الحقوق أو ممارستها بأمان

إن ما يخلفه التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من الآثار السلبية على نفس الضحية التي تتاذى بشكل كبير منه قد يكون له وقع مشابه للتحرش على أرض الواقع، على الرغم من انه يكون من وراء شاشة، وقد لا يكون المتحرش معروفا للمجني عليه، ولا يراه فعليا، ولكن تأثير هذا التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية ربما يوازي التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الواقعي، إذ قد يعاني من يتعرض للتحرش عن طريق التواصل الاجتماعي للاكتئاب وعدم الشعور بالأمان والراحة النفسية، خاصة الأطفال والمراهقين أكثر عرضة للتحرش، ويسبب لهم الشعور بالذنب والخوف الدائمين، والعجز، والعزلة، والتوقف عن ممارسة حقوقه وحياته (فهمي، 2023)

يستخلص الباحث مما سبق أن التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية سلوكا يمس حق الفرد في الخصوصية، ويشكل انتهاكا لهذا الحق؛ مما يستوجب عقوبات رادعة على مرتكبي التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، خاصة في ظل انتشار مثل هذا السلوك الإجرامي، نظرا لدخول وسائل التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة اليومية للإنسان.

المبحث الثاني

البناء القانوني لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية والعقوبات المقررة لها

كأي جريمة تنهض جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على ركن مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وركن معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة(حسني، 1977)، وكذلك يقرر لها القانون عقوبات ماسة بالحرية وأيضا الذمة المالية

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة التعرض الإلكتروني بتلميحات جنسية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

المطلب الأول

أركان جريمة التعرض الإلكتروني بتلميحات جنسية

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركن مادي وركن معنوي، يتناولهما الباحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

ينهض القانون الجنائي على مبدأ رئيسي مضمونه أن الجريمة لا تقع إلا إذا تجسدت النية الجرمية في كيان له طبيعة مادية ملموسة، وهو ما يُعرف بالركن المادي للجريمة، فلا يمكن قيام الجريمة دون الركن المادي، بل هو أساس التمحيص في وقوع الجريمة من عدمه(أبو عامر، 1993)، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل معين وترتب عليه نتيجة محددة وتوافرت بينهما رابطة السببية

أولا - السلوك الاجرامي(الفعل)

هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويعتبر مظهرا لإرادته الآثمة ويبرز المكونات المادية للجريمة إلى العالم الخارجي، فلا يعاقب القانون على مجرد النوايا، فلا جريمة بغير نشاط مادي(عبد الستار، 1987)

ويتمثل النشاط المادي المكون لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية بحسب المادة(16) من القرار

بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في إرسال صور أو مقاطع صوتية أو مقاطع مرئية أو إشارات أو أي مادة تتضمن أعمالا اباحية سواء بشكل صريح أو ضمني، وهذا ينطبق على ما ورد في المادة 306 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة(16) أعلاه فإن إرسال أي رسائل نصية عبر الهاتف أو عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الالكتروني، تحتوي على إيحاءات جنسية أو تشير حقيقة إلى الغاية الجنسية، فإن هذه الأفعال تشكل السلوك المجرم والذي يعتبر عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة، ولا تقع هذه الجريمة إلا بسلوك إيجابي وفقا للنص القانوني. فالنص واضح في الفقرة الأولى من المادة(16) المذكور أعلاه، وكذلك نص المادة(306) مكرر(أ) من القانون المصري تؤكد أن هذه الجريمة لا تقع بسلوك سلبي

ويرى الباحث أن جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية وفقا للقانون الفلسطيني والمصري من جرائم السلوك، والتي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة، لأن غاية المشرع حماية مصلحة عليا من أي تهديد أو مساس بها، وهي الحرية الجنسية والحق في صيانة العرض وكفالة الحياة الخاصة

فلا يشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية أن يؤدي دائما إلى ضرر، فالتعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية هو اعتداء على العرض ويمس الحرية الجنسية وحرمة الحياة الخاصة، فمجرد ارسال تلك الرسائل تقع الجريمة، طالما وصلت إلى المجني عليه. ويتخذ سلوك التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية عدة أشكال تقع بكثرة في عالم الإنترنت، قد تقع بصيغة كلامية أو رسومية تتضمن ايحاءات جنسية مسيئة وغير مرغوب بها، أو تشمل تصريحات أو تعليقات او في صورة نكات جنسية مسيئة(Chawki& el Shazly,2013)

ثانيا_ النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على السلوك والذي يقرر المشرع العقاب عن الجريمة اتقاء له، ولها معنيين أحدهما مادي والآخر قانوني(عبد الستار، 1987).

يتجسد المعنى المادي في حدوث تغيير ملموس في العالم الخارجي كنتيجة للنشاط الإجرامي، بينما يتمثل المعنى القانوني في الاعتداء على مصلحة أو حق يقرر له القانون حماية(الشاوي و الوريكات، 2011)

وتتخذ النتيجة في الجرائم صورة الضرر أو الخطر، فجرائم الضرر يترتب على السلوك الاجرامي فيها اعتداء فعلي على المصلحة التي يقرر لها القانون حماية، أما جرائم الخطر فهي التي يترتب على السلوك الاجرامي فيها اعتداء محتمل على الحق الذي يحميه القانون، أي تعريضه للخطر(عبد الستار، 1987)

وتصنف جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من جرائم الخطر؛ فلا يشترط التغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيكفي في هذه الجريمة النتيجة القانونية دون النتيجة المادية، فالنتيجة كفكرة قانونية هنا هي العدوان الذي ينال مصلحة قانونية جديرة بالحماية الجزائية(حسني، 1977)

وتتمثل النتيجة في الجريمة محل الدراسة في ضرر معنوي يصيب العرض ويؤثر على الحرية الجنسية للغير وينتهك خصوصيته، معنى ذلك أنه يُكتفى بالنتيجة بمفهومها القانوني في هذه الجريمة ، وبعبارة أخرى يرى الباحث أن الجريمة محل البحث لا تتطلب وجود ضرر مادي ملموس أو تغيير في العالم الخارجي، بل يكفي أن تؤدي إلى الافتئات على حقوق شخصية تحظى بحماية القانون

ويؤكد الباحث أن هذا التوجه يعبر عن تطور التشريع الفلسطيني والمصري ومراعاتهما للتغيرات الاجتماعية والتطور التكنولوجي الذي تشهده الحياة اليومية، وتضع في اعتبارها احاطة الحقوق الشخصية والمعنوية بحماية شاملة

ثالثاـ علاقة السببية: تمثل علاقة السببية الرابطة ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة، فهي التي تسند النتيجة إلى السلوك فتقرر بذلك تحديد نطاق المسؤولية الجزائية(حسني، 1977)

وجاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية أن» علاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه، وليس فيما يفكر فيه الإنسان وينتهي، وأن رابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس لمجرد الاحتمال»(محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2022/699، جلسة 2024/2/28)

وتؤكد محكمة النقض المصرية أن»علاقة السببية في المواد الجزائية؛ علاقة مادية، تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة؛ من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه»(الطعن رقم 2066 لسنة 89 قضائية – جلسة 6/ 6/ 2021)

ولا يثور البحث في علاقة السببية إلا فيما يتعلق بالجرائم المادية، ذلك أن هذه العلاقة تفترض نتيجة متميزة عن النشاط الاجرامي تربط بينهما، أما الجرائم الشكلية فلا تستلزم البحث في علاقة السببية لإثبات المسؤولية الجزائية(عبد الستار،1987)

ويرى الباحث أنه وبما أن جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من الجرائم الشكلية ومن جرائم الضرر، فلا حاجة فيها لإثبات الصلة بين الفعل والنتيجة، ويكفي لإثبات المسؤولية الجزائية فيها، إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الذي قام به، وذلك للصعوبة في إثبات رابطة السببية بين النتيجة غير الملموسة والسلوك الإجرامي

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم صورتين: الأولى القصد الجنائي في الجرائم المقصودة، والثانية الخطأ في الجرائم غير المقصودة، وفي الجريمة محل البحث باعتبارها جريمة مقصودة لا تقع إلا بقصد جنائي

أولا ـ مفهوم القصد الجنائي:

يُعرف جانب من الفقه القصد الجنائي بأنه علم الجاني بالعناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة كافة، واتجاه إرادته إلى تحقيقها جميعا، وبهذا يبدو القصد الجنائي في أوضح صوره؛ لأن المسلك النفسي للجاني يكشف عن استخفاف شديد بالمصلحة او الحق محل الحماية الجزائية(بلال، 2011). ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه اتجاه الإراد الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيته، ويفترض علم الفاعل أنه يقوم بسلوك غير مشروع، ضد مصلحة عليا يحميها القانون ويعاقب على المساس بها، واتجاه الإرادة إلى النتيجة الجرمية لذاك السلوك(الحلبي، 2003)

وتتمثل عناصر القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات اهمية قانونية في تكوين الجريمة، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي السلوك الإجرامي، ويترتب عليه النتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم بها علاقة السببية بينهما، وهذه الوقائع جميعا ينبغي أن يحيط بها علم الجاني(حسني، 2004)

أمـا عنصـر الإرادة هـي النشـاط النفسـي للجانـي يسـعى مـن خلالـه إلـى تحقيـق مأربـه، ويتجـه إلـى الفعـل والنتيجـة الإجراميـة، حيـث تسـيطر القـوة النفسـية المحركـة للنشـاط علـى مـا يقـوم بـه الجانـي مـن فعـل أو امتنـاع بغيـة إحـداث تغييـر فـي العالـم الخارجـي ينتهـي بالمسـاس بالمصلحـة المحميـة أو يعرضهـا للخطـر(بلال، 2011)

وبعـض الجرائـم لا يكتمـل فيهـا بنـاء الركـن المعنـوي إلا بتوافـر القصـد الخـاص إلـى جانـب القصـد العـام، ويعـرف القصـد الخـاص أنـه المسـار الـذي تسـلكه الإرادة غايـة أبعـد مـن القصـد العـام(بلال، 2011)، وعرفـه جانـب أخـر مـن الفقـه انصـراف العلـم والإرادة إلـى وقائـع أوسـع نطاقـا ولا تعـد طبقـا للقانـون مـن أركان الجريمة(حسـني، 1977)

ثانيا_ أحكام القصد الجنائي في جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

يُعرف الدليـل الرقمـي أنـه مكـون رقمـي مشـتق مـن نظـم البرمجـة المعلوماتيـة يجـد لـه أساسـا فـي العالـم الافتراضـي يربـط بيـن الجريمـة والمجـرم والمجنـي عليـه ويقـود إلـى الجريمة(كيلانـي، 2024)، ويعـرف الباحـث الدليـل الرقمـي أنـه الدليـل المسـتمد مـن الأجهـزة الذكيـة المتصلـة باسـتخدام الشـبكة العنكبوتيـة، يربـط بيـن الفاعـل والجريمـة

باسـتقراء نـص المـواد(16) مـن القـرار بقانـون رقـم 10 لسـنة 2018 بشـأن مكافحـة الجرائـم الإلكترونيـة، والمـادة 306 مكـرر(أ) و 306 مكـرر(ب) مـن قانـون العقوبـات المصـري، يجـد الباحـث أن هـذه الجريمـة لا تقـع إلا عمديـة

ويقـوم القصـد الجنائـي فـي هـذه الجريمـة علـى عنصـري العلـم والإرادة، فيجـب أن يعلـم الجانـي أن فعلـه غيـر مشـروع، وذا سـمه أو طابـع جنسـي، ويـؤدي إلـى مسـاس بمصلحـة عليـا يحميهـا القانون(العـرض) ويمثـل اعتـداء علـى الحريـة الجنسـية للمجنـي عليـه، ويجـب أن يعلـم الجانـي أنـه يسـتخدم احـد وسـائل التواصـل الاجتماعـي أو التطبيقـات المخصصـة للتواصـل الاجتماعـي كوسـيلة لنقـل الصـورة أو الرسـالة أو الفيديـو ذات المحتـوى الجنسـي الصريـح، أو الإيحـاء الجنسـي، أي علـم الجانـي بكافـة الظـروف والوقائـع التـي تدخـل فـي البنيـان القانونـي لجريمـة التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية، وتوقـع النتيجـة، أي المسـاس بالمصلحـة المحميـة قانونـا

وإذا كانـت هـذه الجريمـة بطبيعتهـا تخلـو مـن نتيجـة اجراميـة ملموسـة، فـإن القصـد فيهـا يتخـذ صـورة خاصـة تجعلـه يقـوم بمجـرد اتجـاه الارادة إلـى الفعـل، أي بمجـرد أن تتجـه الإرادة الآثمـة إلـى السـلوك يقـوم القصـد الجنائـي وتقـع الجريمـة، باعتبـار هـذه الجريمـة مـن الجرائـم الشكلية(حسـني، 2004)

ولا تكتمـل أركان هـذه الجريمـة وفقـا للقانـون المصـري إلا بتوافـر القصـد الخـاص، أي يجـب إلـى جانـب القصـد العـام انصـراف العلـم والإرادة إلـى وقائـع لا تعـد طبقـا للقانـون مـن أركان الجريمة(حسـني،1977، ص 656)، أي يجـب أن يرتكـب الجانـي الجريمـة قاصـدا الحصـول علـى منفعـة ذات طبيعـة جنسـية، فـإذا انتفـى هـذا القصـد لـدى الجانـي تخضـع الجريمـة لوصـف تجريمـي مغايـر، حيـث جـاء فـي المـادة 306 مكـرر (ب) " يعـد تحرشـا جنسـيا إذا ارتكبـت الجريمـة المنصـوص عليها فـي المـادة 306 مكـرر (أ) مـن هذا القانون بقصـد حصـول الجانـي مـن المجنـي عليـه علـى منفعـة ذات طبيعـة جنسـية...»

غيـر أن المشـرع الفلسـطيني فـي المـادة(16) مـن القـرار بقانـون رقـم(10) لسـنة 2018 بشـأن الجرائـم الإلكترونيـة يكتفـي بالقصـد العـام لقيـام جريمـة التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية، فلا يشـترط لقيـام هـذا النـوع مـن التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية وفـق هـذه المـادة أن يقصـد الجانـي الحصـول علـى منفعـة ذات طبيعـة جنسـية، وإنمـا يكتفـي المشـرع بالقصـد العـام ، واسـتجلاء هـذا القصـد مـن طبيعـة المـواد التـي يرسـلها الجانـي

ويـرى الباحـث هنـا أن المشـرع الفلسـطيني جانبـه الصـواب فـي صياغـة هـذه المـادة، وأن العقـاب هنـا علـى جريمـة جريمـة التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية يخـرج علـى مبـدأ الشـرعية» لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بنـص» فـكان الأجـدر

بـه أن يحـذو حـذو المشـرع المصـري، بـأن تتضمـن المـادة صـورة القصـد الخـاص لاكتمـال أركان الجريمـة، فقـد يكـون الباعـث علـى إرسـال تلـك المـواد لمجـرد التسـلية او المـزاح بيـن الأصدقـاء أو ربمـا تحقيـر شـخص مـن خلال الصـورة المُرسلة، دون أي سـعي للحصـول علـى منفعـة جنسـية

ويـرى الباحـث أن هـذا الموقـف مـن المشـرع الفلسـطيني ربمـا يـؤدي إلـى تبايـن التفسـيرات للنـص القانونـي، ممـا يعنـي امكانيـة ملاحقـة شـخص لمجـرد إرسـال صـورة أو نـص أو فيديـو يحتـوي ايحـاءات جنسـية، دون أن يكـون لـدى المُرسـل أي قصـد لتحقيـق منفعـة جنسـية، كمـا يضيـق الخنـاق علـى مسـتخدمي شـبكة الانترنـت وفـي دائـرة الاتهـام بالتعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية بمجـرد إرسـال أي مـادة تتضمـن تلميحـات جنسـية

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية

يثيـر ارتـكاب الجرائـم الماسـة بالحريـة الجنسـية ومنهـا التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية شـعورا بالاسـتنكار فـي المجتمـع، ومـن ثـم كان مـن المسـتحيل اجتماعيـا ان تتـرك دون إجـراء حـازم يتخـذ إزاء المسـؤولية عنها(فـرج، 2005)، أمـا مـن الوجهـة القانونيـة فـإن العقوبـة تعطـي المسـؤولية الجزائيـة الفحـوى والأثـر الملمـوس، فبدونهـا تتجـرد مـن الموضـوع وتصبـح مجـرد لـوم نظـري، لا قيمـة لـه لـدى المجتمـع والمضـرور مـن الجريمـة(حسـني، 1977)

إن حـق الإنسـان فـي صيانـة عرضـه مـن أبـرز الحقـوق الجديـرة بالحمايـة الجزائيـة، وذلـك بفـرض العقـاب مـن أجـل الأفعـال التـي تشـكل اعتـداء علـى الحريـة الجنسـية أو تخـدش الشـعور بالحيـاء الجنسـي للأفراد(الفقـي، 2021)، فضمـان الحريـة الجنسـية يعـد أمـرا ضروريـا ولازمـا لاسـتدامة الأفـراد فـي المجتمـع وحفـظ النظـام الطبيعـي للحياة(حافظ، 1998)

ويقـرر القانونـان الفلسـطيني والمصـري عقوبـات ماسـة بالحريـة وأخـرى ماليـة لهـذه الجريمـة، تتفـاوت فـي المقـدار، يتناولهـا الباحـث علـى النحـو الآتـي:

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالحرية.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية.

الفرع الأول

العقوبات الماسة بالحرية

اعتبـر المشـرع الفلسـطيني فـي المـادة(16) مـن القـرار بقانـون رقـم 10 لسـنة 2018 بشـأن الجرائـم الإلكترونيـة جريمـة التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية جنحـة، حيـث قـرر عقوبـة الحبـس لمرتكـب هـذه الجريمـة، والتـي تتمثـل فـي الحبـس الـذي يتـراوح بيـن ثلاثـة أشـهر كحـد أدنـى وسـنتين كحـد أقصـى

أمـا المشـرع المصـري فـي المـاد(306) مكـرر(ب) مـن قانـون رقـم 141 لسـنة 2021 بتعديـل قانـون العقوبـات رقـم 58 لسـنة 1937 اعتبـر جريمـة التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية جنايـة، يعاقـب مرتكبهـا بالسـجن لمـدة لا تقـل عـن خمـس سـنوات، أي للقاضـي سـلطة تقديريـة فـي فـرض عقوبـة السـجن خمـس سـنوات كحـد أدنـى وخمسـة عشـر سـنة

كحد أقصى

ويرى الباحث أن هذا التفاوت في العقوبات ما بين التشريع الفلسطيني والمصري لهذه الجريمة في صورتها العادية والمجردة من الظروف المشددة، تستدعي من المشرع الفلسطيني اعادة النظر في مقدار العقوبة، والحذو بمنحى المشرع المصري، نظرا لخطورة هذه الجريمة على المجتمع وتماسكه، وكثرة وقوع هذه الجريمة، كما أنها قد تكون الخطوة الأولى لارتكاب مختلف الجرائم الواقعة على العرض، وربما ينتج عن التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية أيضا جرائم قتل وتهديد وخطف وتقيد للحرية، وبالتالي تتطلب السياسة الجزائية تحقيق التوازن ما بين خطورة السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له

وشدد المشرع المصري في ذات المادة أعلاه من مقدار العقوبة والتي تصل إلى السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات في حال كان الجاني من أصول المجني عليه أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو كان الجاني خادما عند المجني عليه أو من أصول المجني عليه أو من المتولين تربية المجني عليه، أو كان الجناة شخصين فأكثر

أما المشرع الفلسطيني جعل من صغر سن المجني عليه ظرفًا مشددًا للعقوبة، حيث جاء في المادة (16) الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، بأن من يرسل لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة اعمالا إباحية سواء مسموعة أو مقروءة أو مرئية ، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أي يمكن للقاضي الحكم من سنة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني يعاقب على الشروع في جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، بنصف العقوبة المقررة لها، حيث جاء في المادة (49) من القرار بقانون رقم(10) لسنة 2018 ما يؤكد العقاب على الشروع في هذه الجريمة

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني ابقى التكييف القانوني لهذه الجريمة جنحة؛ رغم صغر سن المجني عليه، وهذا يحتاج من المشرع إعادة النظر في مقدار العقوبة، واعتبار صفة الجاني كظرف مشدد؛ نظرا لخطورة الفعل الذي يقع على الطفل، وامكانية أن يؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة الإلكترونية، وكذلك انتشار جماعات الجريمة المنظمة التي تعمل على التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية بالأطفال عبر الشبكة الإلكترونية واستغلالهم جنسيا، وكذلك ضعف فئة الأطفال في مواجهة المتطفلين والإبلاغ عنهم، وبالتالي لا بد من عقوبات رادعة تجعل من السلوك الإجرامي جناية

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بالذمة المالية

وهذه العقوبة تتمثل في الغرامة التي تنال من الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم (المادة 22 من قانون العقوبات الأردني)

وبحسب المادة 16 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 جعل المشرع الفلسطيني الغرامة عقوبة تخيرية للقاضي أن يحكم بها دون الحبس، فالنص ورد الحبس أو الغرامة، وتتراوح بين مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة ، وإذا كان المجني عليه أقل من ثمانية عشر سنة تقدر الغرامة بما لا يقل عن ألف دينار أردني ولا يزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة

ويرى الباحث أنه يتعين في تعديل النص في التشريع الفلسطيني أن تكون الغرامة الزامية إلى جانب العقوبات الماسة بالحرية؛ نظرا الأسباب المذكورة سابقا في تعديل وصف وعقوبة هذه الجريمة

أما المشرع المصري لم يقرر عقوبة ماسة بالذمة المالية في حالة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي وفقا للمادة 306 مكرر(ب)، حيث اكتفى بالعقوبات الماسة بالحرية، ويرى الباحث أن هذا لا يحول دون إدعاء المضرور للمطالبة بالتعويض المدني الناجم عن الجريمة الجزائية

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريع المصري، نظرا لحساسية هذا الموضوع في سياق الحياة اليومية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، واستخدام شبكة الإنترنت وتطبيقات التواصل الاجتماعي من كل شرائح المجتمع الفلسطيني، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تم تخصيص أولهما لدراسة ماهية التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، وثانيهما لتوضيح البناء القانوني لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، أما ثالثهما انطوى على دراسة إثبات جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية والعقوبات المقررة لها

وبهذا نخصص الخاتمة لأبرز ما جاء من نتائج، وما ترتب عليها من توصيات على النحو الآتي:

أولا_ أهم النتائج:

1. التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية نوع من الإكراه الجنسي دون اتصال جسدي، يقع على الذكر والأنثى.
2. أغفل المشرع الفلسطيني مفهوم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.
3. التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من الجرائم المستحدثة العابرة لحدود وصعبة الاثبات، وغير مجرمة في كافة الأنظمة الجنائية.
4. تخضع جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية لمبدأ الإثبات الحر.
5. العلاقة طردية بين ازدياد استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ونسبة وقوع جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية في المجتمع الفلسطيني، وخاصة إمكانية استخدام حسابات وهمية.
6. تشكل جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية انتهاكا لحقوق الإنسان ولا تقل تأثيرا على الإنسان من التعرض الجنسي الواقعي.
7. اعتبر المشرع الفلسطيني جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية من جرائم القصد العام، عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو الغرامة.
8. اعتبر المشرع الفلسطيني صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، بحيث تصل إلى الحبس سنة كحد أدنى.

ثانيا_ أهم التوصيات:

1. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تضمين المادة الأولى من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية تعريف التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.
2. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة (16) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وإدخال القصد الخاص كركن لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية على غرار المشرع المصري، لتجنب تفسيرات النص القانوني.
3. دعوة المشرع الفلسطيني سلوك منحى المشرع المصري في تشديد العقوبة المقررة لجريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، بحيث تصبح جناية ولا تقل عقوبتها عن الأشغال الشاقة المؤقتة، وجعل الغرامة عقوبة إلزامية إلى جانب العقوبة الماسة بالحرية.
4. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تغليظ العقوبة في حال كان سن المجني عليه أقل من ثمانية عشرة سنة، بحيث تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
5. دعوة المشرع الفلسطيني إلى سلوك منحى المشرع المصري في جعل صفة الجاني أيضا ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية، لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات كحد أدنى.
6. دعوة أعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون الفعال في مكافحة جريمة التعرض للغير بتلميحات جنسية من خلال عقد اتفاقيات تعاون تجرم مثل هذا السلوك، على غرار اتفاقية بودابست 2001 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
7. دعوة وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية إلى التعاون مع مصممي تطبيقات التواصل الاجتماعي، ومزودي خدمة الإنترنت من أجل وضع ضوابط تمنع انشاء حسابات وهمية، مما يحد من جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية.

المراجع

اولا_ المراجع العربية:

- أبو عامر، محمد زكي(1984). الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- أبو عامر، محمد زكي.(1993). قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- بحر، ممدوح خليل.(2010). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة.(ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- البرعي، نجاد.(2019).الملامسات والإشارات الجنسية غير المرغوب فيها. سلسلة الأوراق القانونية(9). القاهرة: المجموعة المتحدة للقانون.
- بلال، أحمد عوض.(2011). مبادئ قانون العقوبات المصري(القسم العام).(ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

- جوني، أحمد عبد الكاظم وآخرون.(2018). التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي (مفهومه اسبابه، علاجه).(ط1). عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- حافظ، مجدي محب.(1999). الجرائم المخلة بالآداب العامة(ط1).الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الحجار، عدنان وبشير، فايز.(2021). الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد(6) العدد(1)، 129-152.
- حسني، محمود نجيب(1977). شرح قانون العقوبات. القسم العام.(ط4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب.(1988). شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب.(2004). النظرية العامة للقصد الجنائي. دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية.(ط4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسين، فريجة.(2011). الجرائم الإلكترونية والإنترنت. دار المنظومة.
- الحلبي، محمد علي عياد.(2003). شرح قانون العقوبات الفلسطيني. القسم العام.فلسطين: مكتبة دار الفكر.
- رفعت، منال.(2018). حقوق المرأة(بين ظاهرتي العنف والتعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي)(ط1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- ستانفورد.(2020). الخصوصية وتكنولوجيا المعلومات. ترجمة عبد بن ناصر الشبيلي، مجلة حكمة، 2020. 1-37.
- سلمودي، رزق وآخرون.(2017). الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث. 3 (2)، 1-33.
- السناني، بدر بن سالم(2021). باثولوجيا التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية بين الشريعة والإعلام(التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الافتراضي نموذجا)، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية،المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب. 5 (16). 97-136.
- الشاوي، سلطان و الوريكات، محمد.(2011). المبادئ العامة في قانون العقوبات(ط1). عمان: دار وائل للنشر.
- الشعار، خالد علي.(2022).التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(المنصورة). 12 (79). 133-183.
- شلالا، نزيه نعيم.(2010). دعاوى التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية والاعتداء الجنسي.(ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- طلبة، محمد فهمي وآخرون.(2000). الانترنت طريق المعلومات السريع.القاهرة: مطابع المكتب المصري الحديث.
- عبادة، مديحة أحمد.(2007). الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية. دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج. كلية الآداب جامعة سوهاج.2007.

- عبد الرحمن، محمود.(2023). التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية) .مجله كليه القانون الكويتيه العالميه.44. 101-131.
- عبد الستار، فوزية.(1987). شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العال، اسامة حسين.(2015). ماهية التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. 57 (2). 659-795.
- عبد القادر، محمود سيد أحمد.(2021). اشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة السادات،7 (1). 1-48.
- عبد علي، لقاء.(2023). جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي عبر الوسائط الرقمية. مجلة الباحث العربي. 4 (2). 131-146.
- عتيق، السيد.(210). جريمة التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي. دراسة جنائية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علي، نجمة.(2022). العنف الجندري ضد الفلسطينيات في الفضاء الرقمي. فلسطين:(حملة) المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي.
- عليان، حمد خليل و طه، فداء محمد.(2018). التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الالكتروني عبر مواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي «دراسة على عينة من النساء المقدسيات» مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. 43 (1). 154-166.
- فرج، هشام، الجريمة الجنسية، ط1، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2005.
- الفقي، عماد.(2021). المُبسط في قانون العقوبات(القسم الخاص) وفقا لأحد التعديلات الدستورية والقانونية. (ط1). القاهرة: دار النهضة.
- فهمي، دينا عبد العزيز.(2023).المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة روح القوانين.كليه الحقوق جامعه طنطا.عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون.35(102).1819-1856.
- قطب، محمد علي.(2008). التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنس أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.القاهرة: إيترك للطباعة والنشر.
- كيلاني، حسام أحمد.(2024). الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد(7) أكتوبر 2024. 749-843.
- مصطفى، أسماء محمد، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها على تشكيل قيم الشباب الجامعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، المجلد(2016)، العدد(8) أكتوبر 2016، جامعة القاهرة.
- مناجد، زياد.(2020). المسؤولية الجنائية عن جرائم التعرض الإلكتروني للغير بتلميحات جنسية الجنسي الإلكتروني، مجلة الكتاب، 2 (3). 127-140.
- اليونسكو.(2022). فهرس دليل في مصطلحات تكنولوجيا المعلومات. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافـة. فرنسـا.

ــ المراجع الإلكترونية:

- سـليمان، محمـود عبـد العليم.(2018).التعـرض الإلكترونـي للغيـر بتلميحـات جنسـية الجنسـي الالكترونـي. شـبكة النبـأ المعلوماتيـة. مـن موقـع: https://annabaa.org/arabic/referenceshirazi/13835 تاريـخ الزيـارة 2023/7/24
- معجـم المعانـي الجامـع، مـن خـلال: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4 تاريـخ الزيـارة:2024/8/11

_ References(English):

- Barak,Azy.(2005).Sexual Harassment on the Internet, Social Science Computer Review.. 23(1). Spring. 7792-.
- Chawki, Mohamed & el Shazly,Yassin.(2013).Online Sexual Harassment: Issues & Solutions 4 (2013) JIPITEC 2.1786-.
- Dorothea Anthony.(2010). Indivisibility of Human Rights: A Theoretical Critique, Submitted in fulfilment of the requirements for Research Thesis. Spring. at the University of Technology.Sydney.
- Jurate Kuklyte.(2018). cybersexual harassment as icts development consequences: A review, European Journal of Business Science and Technology.4 (2). 187–195.
- The World Bank.(2013). Women, Business and the Law: Removing Restrictions to Enhance Gender Equality. London: Bloomsbury Publishing.

- Roman References:

• Abada, Madiha Ahmed. (2007). Social Dimensions of Sexual Harassment in Daily Life. A Field Study in Sohag Governorate. Faculty of Arts, Sohag University. 2007.

• Abdel Aal, Osama Hussein. (2015). The nature of sexual harassment, a comparative study, Journal of Legal and Economic Sciences. Faculty of Law. Ain Shams University. 57 (2). 659-795.

• Abdel Ali, Liqa. (2023). The crime of sexual harassment via digital media. Al-Baheth Al-Arabi Journal. 4 (2). 131146-.

• Abdel Qader, Mahmoud Sayed Ahmed. (2021). The problem of determining criminal responsibility for electronic harassment as an electronic crime and international efforts to combat it. Journal of Legal and Economic Studies. Sadat University, 7 (1). 148-.

• Abdel Sattar, Fawzia. (1987). Explanation of the Penal Code. General Section. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

• Abdul Rahman, Mahmoud. (2023). Modern Developments in the Concept of the Right to Privacy (the Right to Information Privacy). Journal of the Kuwaiti International Law School. 44. 101131-.

• Abu Amer, Mohamed Zaki (1984). Criminal Procedures. Alexandria: Dar Al-Matbou3 Al-Gami3a.

• Abu Amer, Mohamed Zaki. (1993). The Penal Code, General Section. Alexandria: Manshaat Al-Maaref.

• Al-Barai, Najad. (2019). Unwanted Sexual Touches and Signals. Legal Papers Series (9). Cairo: United Law Group.

• Al-Faqih, Imad. (2021). Simplified in the Penal Code (Special Section) According to One of the Constitutional and Legal Amendments. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Nahda.

• Al-Hajjar, Adnan and Bashir, Fayez. (2021). Digital evidence and proof of cybercrimes between authentication and interpretation, Journal of Independence University for Research, Volume (6), Issue (1), 129152-.

• Al-Halabi, Muhammad Ali Ayyad. (2003). Explanation of the Palestinian Penal Code. General Section. Palestine: Dar Al-Fikr Library.

• Ali, Najma. (2022). Gender-based violence against Palestinian women in the digital space. Palestine: (Campaign) Arab Center for the Development of Social Media.

• Alian, Hamad Khalil and Taha, Fidaa Muhammad. (2018). Electronic harassment via the Internet and social media “A study on a sample of Jerusalemite women” Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies. 43 (1). 154166-.

• Al-Sanani, Badr bin Salem(2021). Pathology of Harassment between Sharia and the Media (Virtual Harassment as a Model), Arab Journal of Literature and Humanities, Arab Foundation for Education, Science and Arts. 5 (16). 97136-.

• Al-Shaar, Khaled Ali. (2022). Criminal Investigation in Electronic Crimes, Journal of Legal and Economic Research (Mansoura). 12 (79). 133183-.

• Al-Shawi, Sultan and Al-Warikat, Muhammad. (2011). General Principles of the Penal Code

(1st ed.). Amman: Wael Publishing House.

• Atiq, Al-Sayed. (210). The crime of sexual harassment. A comparative criminal study. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

• Bahr, Mamdouh Khalil. (2010). Protection of Privacy in Criminal Law, A Comparative Study. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

• Bilal, Ahmed Awad. (2011). Principles of the Egyptian Penal Code (General Section). (1st ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

• Comprehensive Dictionary of Meanings, through: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4/ Date of visit: 112024/8/

• Fahmy, Dina Abdel Aziz. (2023). Criminal Confrontation of Electronic Harassment via Social Media. Journal of the Spirit of Laws. Faculty of Law, Tanta University. Special Issue, The Eighth International Scientific Conference on Technology and Law. 35(102). 18191856-.

• Faraj, Hisham, Sexual Crime, 1st ed., Al-Walaa Modern Printing Press, Cairo, 2005.

• Hafez, Magdy Moheb. (1999). Crimes against Public Morals (1st ed.). Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Gami3a.

• Hosni, Mahmoud Najib. (1977). Explanation of the Penal Code. General Section. (4th ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

• Hosni, Mahmoud Najib. (1988). Explanation of the Penal Code. Special Section. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

• Hosni, Mahmoud Najib. (2004). The general theory of criminal intent. A comparative authentic study of the moral element in intentional crimes. (4th ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

• Hussein, Freija. (2011). Electronic crimes and the Internet. Dar Al-Manzomah.

• Johnny, Ahmed Abdel-Kazem and others. (2018). Sexual Harassment (Its Concept, Causes, and Treatment). (1st ed.). Amman: Safaa Publishing and Distribution House.

• Kilani, Hussam Ahmed.(2024). Digital evidence and obstacles to proving cybercrime, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue (7) October 2024. 749843-.

• Manajed, Ziad. (2020). Criminal Liability for Electronic Sexual Harassment Crimes, Al-Kitab Magazine, 2 (3). 127140-.

• Mustafa, Asmaa Muhammad, The Use of Social Networks and Their Impact on the Formation of University Youth Values, Scientific Journal of Journalism Research, Volume (2016), Issue (8) October 2016, Cairo University.

• Qutb, Muhammad Ali. (2008). Sexual Harassment Dimensions of the Phenomenon and Mechanisms of Confrontation A Comparative Study between Positive Laws and Islamic Law. Cairo: Itrak for Printing and Publishing.

• Rafat, Manal. (2018). Women's rights (between the phenomena of violence and sexual harassment) (1st ed.). Alexandria: Al-Wafa Legal Library.

• Salmoudi, Rizk et al.(2017). The Contemporary Position of the Rules of Public International Law on the Right to Privacy in the Digital Age. Arab American University Journal of Research. 3 (2), 133-.

• Shalala, Nazih Naeem. (2010). Sexual Harassment and Assault Lawsuits. (1st ed.). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

• Stanford.(2020). Privacy and Information Technology. Translated by Abdul bin Nasser Al-Shabili, Hikma Magazine, 2020. 137-.

• Suleiman, Mahmoud Abdel-Alim.(2018). Electronic Sexual Harassment. Al-Nabaa Information Network. From: https://annabaa.org/arabic/referenceshirazi/13835 Date of visit: 72023/24/

• Talaba, Muhammad Fahmy and others. (2000). The Internet is the Information Superhighway. Cairo: Modern Egyptian Office Printing Presses.

• UNESCO. (2022). Index of a Guide to Information Technology Terminology. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. France.